

د.مراد رايق رشيد عودة

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

الدكتور مراد رايق رشيد عودة

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف (الفقه وأصوله)

ملخص البحث. يهتم هذا البحث بدراسة مدى اعتبار كفاءة النسب في النكاح، من عدمها، ويهدف إلى: الوقوف على أقوال وأدلة الفقهاء المتعلقة بكفاءة النسب، وتوضيح صحتها من ضعفها، وبيان تحديد مراتب النسب عند الفقهاء، والوقوف على مقاصد الكفاءة بالنسب في الزواج، ومدى توافقها من تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد سلك المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي، وخلصت من هذا البحث بعدة نتائج منها: كفاءة النسب في النكاح مستندة العادات والأعراف، ولا يوجد دليل صحيح صريح في اشتراط كفاءة النسب في النكاح، كما أن القول باشتراط تكافؤ النسب في النكاح يتعارض مع مقاصد الشريعة في مبدأ المساواة بين المسلمين، وعالمية الإسلام، ومبدأ التفاضل على أساس التقوى، ومن أهم توصيات البحث: قيام أهل العلم من الدعاة والخطباء، العمل على تهذيب أعراف الناس بما يتماشى مع مبادئ الإسلام ومقاصده العليا، ونبذ العادات والأعراف التي تعلي من العصبية الجاهلية، والتفاخر بالأنساب على أساس التكبر والتعالي على الآخرين. كلمات مفتاحية : الكفاءة ، النسب ، الحسب ، مقاصد الشريعة، الموالي ، العجم .

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ولرفع الحرج عن الناس، وهي شريعة معقولة، مبنية على المصالح، والعدل والرحمة، وامتازت في بيان العلل والحكم والغايات الكامنة وراء كل حكم شرعي، ومن هذه الأحكام الشرعية الزواج، والذي عني بالاهتمام من قبل الإسلام، وذلك بوضع القواعد والضوابط، التي تكفل له سبل النجاح، من بناء الأسرة وديمومتها، واستدامة المودة والرحمة، ولحفظ النسل بأحسن السبل، ولا عجب في ذلك، فالأسرة تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ومن الأمور التي تحدث عنها الفقهاء في هذا الجانب الكفاءة في الزواج، ولا سيما الكفاءة في النسب، وللوقوف على مدى اعتبار الكفاءة في النسب كشرط للصحة أو لزوم، من عدم اعتبارها، ومدى تحقيق الكفاءة بالنسب لمقاصد الشريعة الإسلامية من عدمها، وتعارضها مع مقاصد الشريعة في تحقيق المساواة بين الناس، المنبثق من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، والعمل على هدم الإسلام أركان الجاهلية، ومن أسس الجاهلية التفاخر بالنسب، أم أن هذه الكفاءة من العادات السائدة التي أقرها الإسلام، ولا تعارض مع مبدأ المساواة، وما هو المعيار الذي بني عليه اعتبار النسب الشريف من النسب الوضيع .

مشكلة البحث:

تلخص مشكلة هذا البحث في الاجابة على التساؤلات التالية:

١. هل اعتبار الكفاءة في النسب شرط من شروط النكاح؟
٢. هل اشتراط الكفاءة بالنسب في الزواج، قائم على أصل شرعي أم على عرف موروث؟
٣. هل اشتراط الكفاءة بالنسب في الزواج يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟
٤. ما هو معيار تحديد النسب الشريف من النسب الوضيع؟

د.مراد رايق رشيد عودة

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

١. الوقوف على أقوال وأدلة الفقهاء المتعلقة بكفاءة النسب، وتوضيح صحتها من سقيمها.
٢. الوقوف على كون الكفاءة في النسب قائمة على أصل شرعي، أم على عرف موروث.
٣. تحديد معيار النسب الشريف من النسب الوضع، عند الفقهاء .
٤. بيان مقاصد الكفاءة بالنسب في الزواج، ومدى تعارضها أو توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث ، كونه يتعلق بموضوع له من الأثر البالغ على استقرار الأسر، وله علاقة بعالمية الإسلام الذي ارتضاه الله للناس أجمعين.

منهجية البحث :

وقد سلكت المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:
وصف حقيقة كفاءة النسب في النكاح، واستقراء أقوال الفقهاء حول موضوع البحث من كتبهم المعتمدة، والمقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أصحابها، وأقواها دليلاً، ومن الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك:

١. تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والاستنتاج منها.
٢. المقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أصحابها، وأقواها دليلاً، دون تعصب لمذهب معين.
٣. الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال.
٤. بيان مواضع الآيات، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .
٥. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، والحكم على درجتها.
٦. ختمت البحث بذكر الخاتمة، والتي حوت أهم النتائج ، والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

الدراسات السابقة :

- لم أقف على دراسة علمية - حسب علمي - حول موضوع كفاءة النسب في النكاح، تبحث القضية من ناحية مقاصدية، وتوجد عدة أبحاث ودراسات تبحث موضوع كفاءة النسب في النكاح من حيث اعتباره شرط صحة أو لزوم من عدمه، ومدى امكانية التفريق في المحاكم لفقد هذه الكفاءة، ومن هذه الأبحاث :
١. الأشقر ، عمر سليمان عبد الله ، الكفاءة في النكاح، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، مجلد ١١ ، العدد ٢٨ ، ابريل ، ١٩٩٦م.
 ٢. الحمادي، عبد الله بن أحمد بن سالم، الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها القضائية ، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب ١٤٣٢ هـ .
 ٣. سمائل وإسماعيل ، كفاءة النسب في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، العدد ١٦ ، سبتمبر ٢٠١٧م.
 ٤. السلمي، عبد الله دهيكل، كفاءة النسب في ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا ، كلية دار العلوم، المجلد ٥، العدد ٢١ ، يناير ٢٠١٠م.
 ٥. الهدية، محمد علي سعود ، الاعتراض على شرط الكفاءة في عقد الزواج : دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، بحث منشور ، مجلة كلية العلوم ، جامعة القاهرة، العدد ١١٧ ، ديسمبر، ٢٠١٨م.
 ٦. الجهني، نايف عبد الباقي سلمان، الكفاءة في الزواج مقوماتها والتفريق لفقدتها في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، القضاء الشرعي، الجامعة الاردنية، آب، ٢٠١٥.

ما يضيفه هذا البحث على الأبحاث والدراسات السابقة:

أنه يجمع بين البحث الفقهي القائم على الأدلة الشرعية، والجانب المقاصدي لمدى اعتبار كفاءة النسب في النكاح، وذلك حتى يكون بحثاً متكاملًا، من حيث مدى توافق وتعارض اشتراط كفاءة النسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كون الدين الاسلامي دين عالمي، ليس للعرب خاصة.

د.مراد رايق رشيد عودة

خطة البحث:

تتكون من المقدمة والتي تحوي: مشكلة البحث ،أهدافه، أهميته، الدراسات السابقة، منهجية البحث وخطته، وثلاثة مباحث ، والخاتمة والتوصيات كالاتي:

المبحث الأول : الكفاءة بالنسب ومراتب تقسيمها عند الفقهاء.

المطلب الأول : تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف النسب لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : عناية الإسلام بالنسب .

المطلب الرابع :مراتب تقسيم الكفاءة بالنسب عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط الكفاءة في النسب .

المطلب الأول : أدلة القائلين بوجود الكفاءة في النسب ومناقشتها .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم وجوب الكفاءة في النسب ومناقشتها.

المبحث الثالث : مقاصد الشريعة في اعتبار الكفاءة في النسب .

المطلب الأول : المقاصد الشرعية في اعتبار كفاءة النسب في النكاح .

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في عدم اعتبار كفاءة النسب في النكاح.

الخاتمة

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

المبحث الأول

الكفاءة بالنسب ومراتب تقسيمها عند الفقهاء وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الكفاءة

أولاً : تعريف الكفاءة لغة :

هي المساواة والمماثلة، جاء في لسان العرب لابن منظور: " الكَفِيُّ: النظير، وكذلك الكُفُّ والكُفُوَّة، على فعل وفعول. والمصدر الكَفَاءة، بالفتح والمد، وتقول: لا كِفاءة له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له. والكُفُّ: النظير والمساوي " (١)

وجاء في مختار الصحاح : التكافؤ: الاستواء (٢).

ثانياً : تعريف الكفاءة في اصطلاح الفقهاء :

- عرفها الحنفية : " المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة " (٣)
 - عرفها المالكية: " بأنها المماثلة والمقاربة، وخصوصها بالمقاربة والمماثلة في الدين والحال " (٤).
 - عرفها الشافعية: " أمر يوجب عدمه عاراً " (٥).
 - عند الحنابلة : المماثلة في خمسة أشياء ، الدين ، والنسب، والحرية، والحرفة ، واليسار بالمال (٦)
- يتضح من تعريف الفقهاء للكفاءة بأنها: تعني المماثلة والمساواة، وهي تعني في النكاح أن يكون الزوج مساوياً أو مقارباً لزوجته في أمور مخصوصة، اختلفت آراء الفقهاء حولها فيما يلي:

(١) لسان العرب ، ابن منظور، فصل الكاف، (١٣٩/١)

(٢) مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٧٠.

(٣) الدر المختار، ابن عابدين، (٨٤/٣) ؛ انظر: البحر الرائق ، ابن نجيم، (١٣٧/٣).

(٤) شرح مختصر خليل ، الخرشي، (٢٠٥/٣) ؛ انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة، (٣٧٧/٣).

(٥) مغني المحتاج ، الشربيني، (٢٧٢/٤) ؛ إعانة الطالبين، البكري، (٣٧٧/٣).

(٦) انظر: المغني ، ابن قدامة ، (٣٥/٧) ؛ انظر: كشاف القناع ، البهوتي، (٦٧/٥) ؛ انظر: الروض المربع ، البهوتي، ص ٥١٧.

٥.مراد رايق رشيد عودة

- ١ . عند الحنفية: اعتبر الحنفية الكفاءة في خمسة خصال: الدين، والنسب ، والحرية، المال، والحرفة (٧).
 - ٢ . المالكية: اعتبروا الكفاءة فقط في : الدين، والسلامة من العيوب(٨).
 - ٣ . الشافعية: اعتبروا الكفاءة في : الدين ، والنسب، والصلاح، والحرية ، والحرفة (٩).
 - ٤ . الحنابلة: الكفاءة عندهم تكون في : الدين، والحرية ، والنسب، والحرفة ، واليسار(١٠).
- بهذا يتبين لنا عدم اتفاق الفقهاء على الخصال المعتمدة في الكفاءة بين الزوجين، حيث نجدهم قد اتفقوا على الكفاءة في الدين، ولكنهم اختلفوا فيما عداها من الخصال، وذلك لعدم وجود نص شرعي يفصل في ذلك.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني، (٦٢٦/٢)؛ المبسوط، السرخسي،(٢٤/٥) ؛ الاختيار في تعليل المختار ، الموصلي، (٩٨/٣).

(٨) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ، الخرشي ، (٢٠٥/٣) ؛ حاشية العدوي ، العدوي، (٤٤/٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين، النووي، (٤٢٤/٥) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني، (١٦٥/٣).

(١٠) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٦٧/٥) ؛ المغني ، ابن قدامة ، (٣٥/٧).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

المطلب الثاني

تعريف النسب

أولاً : تعريف النسب لغة:

" القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة(١١)، وقيل: النسبة مصدر الانتساب، والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة"(١٢).

جاء في المصباح المنير : "قال ابن السكيت يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، وهو نسيبه أي قريبه، وينسب إلى ما يوضح ويميز من أب وأم وحي وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك"(١٣)

ويقال: " رجل نسيب، أي شريف معروف حسبه وأصوله"(١٤)، والنسابة الرجل العالم بالأنساب.(١٥)

ثانياً : تعريف النسب اصطلاحاً :

والتعريف الاصطلاحي يقارب التعريف اللغوي، فقد اكتفى الفقهاء بذكر النسب بمعناه العام ، وهو مطلق القرابة بين شخصين، ولم يتطرق الفقهاء إلى تعريف خاص بالنسب، لكون معناه واضحاً، ومن التعريفات التي ذكرت للنسب : فقد عرف الشريبي: " النسب : بأنه القرابة"(١٦).

وقال المناوي : " النسب والنسبة من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان، ضرب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين بني الأخوة وبني الأعمام"(١٧).

(١١) القاموس المحيط الفيروزآبادي ، (١/ ١٣٧).

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، مادة (نسب)، (١/ ٧٥٥) ؛ انظر : تاج العروس ، الزبيدي، (٤/ ٢٦١).

(١٣) المصباح المنير ، الفيومي، (٢/ ٦٠٢).

(١٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (٢/ ٩١٧).

(١٥) انظر: مختار الصحاح ، الرازي، مادة (نسب) ، ص ٣٥٢ ؛ تهذيب اللغة ، الأزهري، مادة (نسب) ، (١٣/ ١٢).

(١٦) مغني المحتاج ، الشريبي، (٣/ ٣٠٤).

(١٧) التوقف على مهمات التعاريف المناوي، عبد الرؤوف ، ص ٦٩٦.

د.مراد رايق رشيد عودة

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية النسب بأنه: " القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة "(١٨).

كما عُرف النسب بأنه: " صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، وهي القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها "(١٩).

وبالنظر إلى التعريفات للنسب يمكن تقسيمها على قسمين (٢٠) :

القسم الأول : نسبة الإنسان إلى أبيه فقط دون أمه، وهو ما يسمى نسب الانتماء ، أي أن فلاناً ابن فلان، والذي ينتمي إلى عشيرة أبيه وأجداده، ويصير يُدعى منسوباً إليها، فلا ينسب الإنسان إلى عشيرة أمه، وهذا مما اختص به الآباء دون الأمهات .

حيث صرح بعض الفقهاء، بأن نسب الإنسان إنما يكون في نسبه لأبيه(٢١)، بل صرح ابن مفلح الحنبلي، بأن تبعية النسب للأب إجماعاً(٢٢) .

القسم الثاني : نسبة الإنسان إلى أبيه وأمّه ، والتي تسمى القرابة النسبية ، وتشمل القرابات من جهتي الأب والأم، قربت أم بعدت .

والمقصود بتكافؤ النسب بين الزوجين هو القسم الأول.

الفرق بين النسب والحسب:

الحسب: هو الشرف الثابت في الآباء(٢٣) وقيل : هو الشرف في الفعل، وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آباءه، وقيل هو الفعال الصالح(٢٤)، وقيل الحسب هو المال(٢٥) .

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٤٠ / ٢٣١).

(١٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم، (١/٥٦٩) ؛ انظر: معجم لغة الفقهاء ، قلعجي، ص ٤٧٨.

(٢٠) انظر: الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها في المحاكم، الحمادي، ص ٢٧.

(٢١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، (٦/٦٨٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/١٦٢) ؛ الكافي، ابن قدامة، (٣١٩/٢).

(٢٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/٧٠).

(٢٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشبي، (٣/٢٧٧).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

أما النسب: فكما تبين معنا يطلق على رابطة الدم، والتي تربط الإنسان بأصوله، بغض النظر عن الشرف في الفعل، فيتضح أن وجود النسب لا يستلزم وجود الحسب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٢٦).

المطلب الثالث :

عناية الإسلام بالنسب

اعتنت الشريعة الإسلامية بالنسب، واهتمت به اهتماماً كبيراً، حيث اعتبر من الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة لحفظها، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

١. امتن الله على عباده، بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا حيث قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴿٢٧﴾

ولا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب عليها من التآلف والتعارف إلا بحفظ الأنساب، وصيانتها من الاختلاط والضياع.

٢. اهتم الإسلام بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، فحرم جميع العلاقات الجنسية التي تتم خارج العلاقة الزوجية الشرعية، ضمن شروطها المعتبرة، ضماناً لسلامة الأنساب، وحفظاً لما يترتب عليها من آثار، ونتائج وذرية .

٣. شدد الإسلام في الإنكار والوعيد، لمن ينكر ويتبرأ من نسب ولده الثابت، أو من ينسب له أولاداً ليسو من صلبه، حيث قال ﷺ: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها

(٢٤) لسان العرب، ابن منظور، (٣١٠/١)؛ انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٥٥٨/١).

(٢٥) انظر: المهذب، الشيرازي، (٤٣٤ / ٢)؛ المغني، ابن قدامة، (٣٧/٧).

(٢٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث رقم (٥٠٩٠)، (٧/٧)؛ صحيح مسلم، مسلم،

كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦)، (١٠٨٦/٢).

(٢٧) سورة الحجرات، آية (١٣).

د.مراد رايق رشيد عودة

الجنة، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" (٢٨).

٤. كما حرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء، حيث قال ﷺ : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" (٢٩).

وقوله ﷺ : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم، إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار" (٣٠)

٥. وتبرز أهمية النسب في الفقه الإسلامي، لما يترتب عليها من أحكام فقهية مرتبطة بها، وهي كثيرة فقد ذكر السيوطي جانباً منها فقال: " يترتب على النسب اثنا عشر حكماً : توريث المال، والولاية، وتحريم الوصية، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص، وتغليظ الدية " (٣١).

وليست الحكمة من الاهتمام بالنسب، هو التفاخر والتعالي والاتكال عليه، أو أن يكون وسيلة لقطع الأرحام، وإثارة العصبية القبلية والنعرات الجاهلية.

قال رسول الله ﷺ : " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثارة في المال، منسأة في الأثر" (٣٢).

(٢٨) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء ، حديث رقم (٢٢٦٣) ، وقد ضعفه الألباني، انظر: حكم الألباني على الحديث في كتاب سنن أبي داود، حديث رقم (٢٢٦٣) ؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين ، حديث رقم (٢٨١٤) ، (٢٢٠/٢)، وقال عنه : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢٩) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه ، حديث رقم : (٦٧٦٦) ؛ صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه حديث رقم (٦٣) .

(٣٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمين إلى إسماعيل، حديث رقم (٣٥٠٨) ؛ صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب إيمان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ، حديث رقم (٦١) .

(٣١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٦٧.

(٣٢) المسند، أحمد، حديث رقم (٨٨٦٨) ؛ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ؛ سنن الترمذي، الترمذي كتاب البر والصلة ،

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

أبطل الإسلام التبني ونهى عنه، بعد أن كان شائعاً ومعروفاً بين الناس، وذلك صيانة للأنسب، وحفظاً للحدود، ووقوفاً عند المحارم، حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (٣٣).

المطلب الرابع

مراتب تقسيم الكفاءة بالنسب عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء القائلين بكفاءة النسب، إلى مراتب تقسيم الكفاءة بالنسب كما يلي:

أولاً : الحنفية (٣٤):

- قسموا مراتب النسب إلى ثلاث مراتب: قريش، العرب، الموالي. فكل رتبة من هذه المراتب كفاء لبعضها كما يلي :
- فقريش بعضهم لبعض أكفاء، ولو اختلفت قبائلهم، فالقرشي غير الهاشمي، كالعدوي، والأموي، والتيمي، ونحوهم، كفنأ للهاشمي، لقوله ﷺ : " قريش بعضهم أكفاء بعض " (٣٥).
- العرب من غير قريش لا تكون كفنأ لقريش، لفضل قريش على العرب لقوله ﷺ: " الأئمة من قريش " (٣٦). ولد اختصت الإمامة بهم.

باب ما جاء في تعليم النسب، حديث رقم (١٩٧٩) ، صححه الألباني ، انظر : الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤٧٩/٤).

(٣٣) سورة الأحزاب، آية: (٥).

(٣٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣١٩/٢) ؛ انظر: الاختيار لتعليل المختار ، الموصلبي، (٩٩/٣) .

(٣٥) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ، حديث رقم (١٣٧٦٩)، (٢١٧/٧)، وقال عنه ضعيف، وقال ابن عبد البر في التمهيد، بأنه حديث منكر موضوع ، انظر ابن عبد البر، التمهيد (١٦٥/١٩) ، وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية ، انظر، الزيلعي، نصب الراية(٣/١٩٧)؛ وقال عنه الألباني في إرواء الغليل، موضوع ، انظر الألباني، إرواء الغليل (٢٦٨/٦) حديث (١٨٦٩).

(٣٦) مسند أحمد، الإمام أحمد، حديث رقم (١٢٣٠٧) (١٢٩٠٠) (١٩٧٧٧) ؛ المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، كتاب معرفة

د.مراد رايق رشيد عودة

- الموالى لا تكون كفوفاً للعرب، لفضل العرب على العجم .
- الموالى بعضهم لبعض أكفاء، لقوله ﷺ: " والموالى بعضهم أكفاء بعض " (٣٧).
- واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: " العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل والموالى بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا حائك أو حجام " (٣٨).

ثانياً : الشافعية(٣٩):

الأنساب عندهم على مراتب:

- الهاشمي والمطلبي، أكفاء لبعضهم ، للحديث الذي رواه جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد " (٤٠) .
- غير الهاشمي والمطلبي من قريش، ليس كفاء لهم، لحديث: " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم " (٤١).
- غير القرشي من العرب ليس كفاء القرشية ، لحديث : " قدموا قريشاً ولا تقدموها " (٤٢)
- أما غير قريش من العرب، فروايتان:

الصحابة، باب ذكر فضائل قريش، حديث رقم (٦٩٢٦)، (٨٥/٤) ؛ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٥٢٠) وقال عنه صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، (٢٩٨/٢).

(٣٧) سبق تخريجه، انظر: حاشية رقم (٣٥) .

(٣٨) سبق تخريجه، انظر: حاشية رقم (٣٥) .

(٣٩) انظر: روضة الطالبين ، النووي، (٨٠/٧) ؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٢٧٤ /٤) ؛ نهاية المحتاج، الرملي، (٢٥٧/٦).

٤٠ صحيح البخاري، البخاري، كتاب المناقب ، باب مناقب قريش، حديث رقم (٣٥٠٢) ، (١٧٩/٤).

(٤١) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ ، حديث رقم (٢٢٧٦)، (١٧٨٢/٤).

(٤٢) الشافعي ، مسند الشافعي ، كتاب فضائل قريش وغيرهم ، باب فضائل قريش ، حديث رقم (١٧٧٦) (٥٢/٤)؛ البيهقي ،

شعب الإيمان، حديث رقم (١٤٩٠) (١٥٥/٣) ؛ السنن الصغير للبيهقي، باب صفة الأئمة في الصلاة ، حديث رقم (٥٠٤)

(١٩٦/١) ؛ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ، حديث رقم (٥١٦) (٢٩٥/٢) .

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

الأولى: أنهم أكفاء لبعض، والثانية: أنهم يتفاضلون فيما بينهم اعتباراً بالقرب من النبي ﷺ ٤٣ .
- العجمي ليس كفوفاً للعربية.

- أما اعتبار النسب في العجم فيما بينهم فهي على روايتين في المذهب (٤٤):

الرواية الأولى: أن النسب معتبر في العجم كالعرب قياساً عليهم، فالفرس أفضل من القبط ، لما روي أنه ﷺ قال: " لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس" (٤٥)، وبنو إسرائيل أفضل من القبط .

والرواية الثانية: أن النسب غير معتبر في العجم؛ لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب .
ثالثاً : الحنابلة (٤٦):

القول في ذلك عندهم على روايتين :

الرواية الأولى: غير القرشي من العرب ليس كفاء القرشية، والقرشي غير الهاشمي والمطلبي ليس كفوفاً للهاشمية أو المطلبية، لقوله ﷺ : " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم " (٤٧)، ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ وقريش أخص به من سائر العرب ، وبنو هاشم أخص به من قريش.

الرواية الثانية: أن العرب أكفاء لبعض، والعجم أكفاء لبعض، "لأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب، وهما من بني عبد شمس، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم" (٤٨).

(٤٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢٧٤/٤).

(٤٤) انظر: روضة الطالبين ، النووي، (٨٠/٧) ؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٢٧٤ /٤) .

(٤٥) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (وآخرين منهم لما يلحقوا به)، حديث رقم (٤٨٩٧)

(١٥١/٦) ؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، باب فضل فارس، حديث رقم (٢٥٤٦)، (١٩٧٢/٤).

(٤٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٣٦/٧) ؛ الزركشي، شرح الزركشي (٧٣/٥ - ٧٥).

(٤٧) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ ، حديث رقم (٢٢٧٦)، (١٧٨٢/٤).

(٤٨) المغني ، ابن قدامة ، (٣٦/٧) ؛ انظر : كشاف القناع، البهوتي ، (٦٨-٦٩).

د.مراد رايق رشيد عودة

خلاصة المعايير التي قالها الفقهاء لتقسيم الكفاءة بالنسب:

قريش ، سائر العرب من غير قريش ، الموالي ، والعجم .

قريش: " قبيلة عربية من مُضَرَ ، سكنت في مكة وقامت على الحِجِّ ، ومنها رسولُ الله محمدٌ ﷺ ، والنسبة إليها قُرَشِيٌّ ، وقُرَيْشِيٌّ " (٤٩) .

والعرب من غير قريش: وهم من ينتسبون إلى قبيلة من قبائل العرب غير قبيلة قريش ، أي أنهم من أصول عربية.

الموالي : " هم الذين انضموا إلى القبيلة من العرب الأحرار من غير أبنائها، عن طريق الجوار وطلب الحماية، أو العتق من الأرقاء منهم، أو للدخول في الإسلام " (٥٠) .

العجم : " هم الذين لا ينتسبون للعرب يقال: عجمي، فهم من أصول عجمية وليسوا من أصول عربية، هؤلاء يقال لهم أعاجم " (٥١) .

الْحَضِيرِي : " (وهو مصطلح يستخدم في نجد فقط) ويقصد به العربي الذي انقطع نسبه عن قبيلته المعروفة لديه، أو جهل نسبه لسبب من الأسباب ، كإتهانه صنعة لم ترضى عنها قبيلته، أو ارتكابه جناية وتخفيه بسبب ذلك، وغير ذلك مما تعارفت عليه القبائل " (٥٢) .

يقول ابن عابدين : "العرب صنفان: عرب عاربة: وهم أولاد قحطان ومستعربة: وهم أولاد إسماعيل والعجم أولاد فروخ أخي إسماعيل، وهم الموالي والعتقاء والمراد بهم غير العرب وإن لم يمسه رِق سُموا بذلك إما لأن العرب لما افتتحت بلادهم وتركتهم أحرارا بعد أن كان هؤلاء الاسترقاق، فكأنهم أعتقوهم، أو لأنهم نصرروا العرب على قتل الكفار والناصر يسمى مولى " (٥٣) .

(٤٩) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (٧٢٦/٢)

(٥٠) الموالي من الرواة والعلماء دراسة نظرية تحليلية، شحاتة، ص ١٢؛ انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين،

(١١٩/٦) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الزنيكي، (٤٥٨/٤) .

(٥١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ، ابن باز، (١٤٦/٥) .

(٥٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ، ابن باز، (١٤٦/٥) .

(٥٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، (٨٦/٣) .

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

مناقشة معايير تقسيم الكفاءة بالنسب عند الفقهاء:

أولاً : القول بأن غير العربي ليس كفوئاً للعربية لفضل العرب على غيرهم ، ولما جاء في فضل العرب من أحاديث وآثار ، واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ : " قريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا حائك أو حجام" (٥٤).
فيناقش بما يلي:

- ١ . أن هذا الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ .
 - ٢ . ما ورد في فضل العرب ، لا يحمل على الأفضلية المطلقة لكل الأفراد ، وننقل قول ابن تيمية في ذلك حيث يقول: " تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ، فإن في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب ، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش ، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم" (٥٥).
 - ٣ . وهذه الأفضلية لا يتعلق بها أي أحكام ، إلا ما خص قريشاً بأن جعل فيهم الخلافة ، وما خص بني هاشم بتحريم الصدقة عليهم ، واستحقاقهم قسطاً من الفية .
- ثانياً : القول بأن غير القرشي من العرب ليس كفوئاً للقرشية ، لحديث " قدموا قريشاً ولا تقدموها" (٥٦)، لا دلالة فيه على تكافؤ النسب ، وإنما يقصد به الإمامة الكبرى ، أما غيرها من الولايات مثل الفتوى ، والقضاء ، وإمامة الصلاة ، وقيادة الجيش ، وغيرها من الولايات فهي تصح لغير قريش ، "وقد أجمعت الأمة على أن جميع الولايات تصح لغير قريش ، ما خلا الإمامة الكبرى ، وهو المقصود من الحديث قطعاً" (٥٧).

(٥٤) سبق تخريجه انظر : ص ١٢

(٥٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٩/١٩) .

(٥٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٣

(٥٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي ، (٧/٤) .

د.مراد رايق رشيد عودة

وأما قول النبي ﷺ : " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم " (٥٨)

فليس فيه دلالة على القول بكفاءة النسب، بل فيه دليل على اصطفاء النبوة والرسالة، وأن رسول الله ﷺ خيار من خيار من خيار، فكيف يتم التفريق بين الخيارات الثلاث، ويعتبر الخيار الثالث غير مكافئ للثاني، والثاني غير مكافئ للأول، وليس في الحديث إشارة الى ذلك (٥٩).

المبحث الثاني :

حكم اشتراط الكفاءة في النسب

الفقهاء مختلفون في اعتبار الكفاءة في النسب، هل هي شرط، سواء شرط صحة أم شرط لزوم، أم أنها غير معتبرة ؟

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب على قولين :

القول الأول : أن الكفاءة بين الزوجين في النسب شرط معتبر، ثم اختلفوا في اعتبار هذا الشرط، شرط صحة أم شرط لزوم، على قولين:

١. أن الكفاءة في النسب شرط صحة، وهذا قول عند أبي حنيفة (٦٠)، وقول لبعض المالكية (٦١)، وقول للشافعي (٦٢)، وأكثر المتقدمين من الحنابلة (٦٣).

(٥٨) سبق تخريجه، انظر :

(٥٩) انظر: الكفاءة في النكاح ، مولوي ، ص ١٤ .

(٦٠) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٩٢/٣) ؛ البحر الرائق، ابن نجيم ، (١٣٩/٣) ؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٩٨/٢) ؛ المبسوط ، السرخسي، (٢٢/٥) ؛ فتح القدير ، ابن الهمام، (٢٩٣/٣).

(٦١) انظر: الدسوقي ، حاشية الدسوقي، (٢٤٩/٢) ؛ القراني، الذخيرة (٢١٤/٤).

(٦٢) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠١ /٩)؛ روضة الطالبين ، النووي، (٨٠/٧) ؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١٦٥/٣) ؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢٥٧/٦)؛ المجموع شرح المهذب ، النووي، (١٨٤/١٦).

(٦٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٣/٧) ؛ شرح الزركشي ، الزركشي، (٥٩/٥) ؛ كشاف القناع ، البهوتي، (٦٧/٥).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

٢. أن الكفاءة في النسب شرط لزوم، وهو المعتبر عند الحنفية (٦٤)، والراجح عند الشافعية (٦٥)، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند متأخري الحنابلة (٦٦).

القول الثاني: عدم اشتراط الكفاءة في النسب مطلقاً، وهذا مذهب المالكية (٦٧)، وقول عند الشافعية (٦٨)، ومذهب الظاهرية (٦٩)، ورأي ابن تيمية (٧٠)، وابن القيم (٧١) وقال به الثوري، والحسن البصري والكرخي من الحنفية (٧٢)، ورجحه الشوكاني، والصنعاني (٧٣).

المطلب الأول :

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بوجوب الكفاءة في النسب ومناقشتها

أولاً : من السنة :

١. عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم" (٧٤)

وجه الدلالة: أن الاصطفاء دليل على أن المصطفى أعلى من المصطفى عليه في النسب والفضل والشرف (٧٥) وهذا يدل على اعتبار الكفاءة في النسب.

(٦٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٨٤/٣) ؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٣١٧/٢).

(٦٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢٧٠/٤).

(٦٦) انظر: الإنصاف، المرادوي، (١٠٩ / ٨) ؛ كشف القناع، البهوتي، (٦٧/٥).

(٦٧) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٤٩/٢) ؛ الذخيرة، القراني، (٢١٤/٤) ؛ التمهيد، ابن عبد البر، (١٦٣/١٩) ؛ مواهب الجليل، الخطاب، (٤٦٠/٣) .

(٦٨) انظر: روضة الطالبين، النووي، (٤٢٥/٥) .

(٦٩) انظر: المحلى، ابن حزم، (٢٤/١٠) .

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/١٩).

(٧١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ص (٧٩٩) .

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٧/٢ ؛ العناية شرح الهداية، الباري، ٢٩٥/٣ .

(٧٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، (٣٧٧) ؛ سبل السلام، الصنعاني، (١٨٩/٢).

(٧٤) سبق تخريجه، انظر، ص .

د.مراد رايق رشيد عودة

واعترض عليه: بأن الحديث ليس فيه دلالة صريحة على اعتبار الكفاءة في النسب، ولكن فيه دلالة على اصطفاء النبوة والرسالة (٧٦)، وقول الرسول ﷺ، ذلك ليس للتفاخر والتعظيم بالآباء، والاعتزاز بالنسب، ولكن للتدليل على كونه شريف النسب والقبيلة، ومع ذلك فإنه يدعو إلى أن يكون الناس سواسية في ظل الإسلام، كمن يقول أنا فلان، ابن فلان المعروف نسباً وشرفاً، لكنني أدعو إلى عالمية الإسلام. (٧٧)

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم " (٧٨).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نهي أن ينكح النساء غير الأكفاء، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فهو يدل على أن الكفاءة شرط في النكاح (٧٩).

واعترض عليه : أنه حديث ضعيف لم تثبت صحته عن النبي ﷺ .

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا اليهم " (٨٠)

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بإنكاح الأكفاء فيه دلالة على وجوب الكفاءة في الزواج، واطلاق الكفاءة يوجب حملها على ما كان متعارف عليه عند العرب وهو النسب (٨١).

(٧٥) انظر: الجامع الصغير الشيباني، ص ١٧٣.

(٧٦) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٣٥/٩).

(٧٧) انظر: العصبية الجاهلية وكيف حاربها الإسلام، الجريسي، ص (٥١).

(٧٨) البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم (١٣٧٦٠) (٢١٥/٧) ؛ الدارقطني ، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر ، حديث رقم (٣٦٠١) (٤/٣٥٨) ؛ قال عنه ابن عبد البر في التمهيد، حديث ضعيف لا أصل له ، انظر، التمهيد (١٦٥/١٩) ؛ وقال الألباني ، أنه موضوع، انظر: إرواء الغليل حديث رقم (١٨٦٦)، (٢٦٤/٦).

(٧٩) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٣/٧).

(٨٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (١٩٦٨)، (٦٣٣/١) ؛ الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٧٨٨)، (٤/٤٥٨)، الحاكم، المستدرک، حديث رقم (٢٦٨٧)، (١٧٦/٢) ؛ وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم (١٠٦٧)؛ لكن الحديث ضعفه كثير من علماء الحديث انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨٤/٣)؛ وقال الزيلعي: روي الحديث من طرق عديدة كلها ضعيفة، الزيلعي، نصب الراية (١٩٧/٣).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

واعترض عليه : بأنه حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ .

ولو قلنا بصحة الحديث: فإنه يحمل على كفاءة الدين وليس النسب، جمعاً بين الأدلة التي لا تعتبر الكفاءة بالنسب، "والمقصود هنا اطلبوا أزكى المناكح وخيرها وأبعدها عن الفجور والخبث وأنكحوا اليهم أي : اخطبوا اليهم بناههم يدل على اعتبارهم الكفاءة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء". (٨٢)

٤ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: " العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام" (٨٣)

وجه الدلالة : اعتبار العرب أكفاء لبعضهم، فيه دلالة على اعتبار كفاءة النسب، وأن غيرهم ليسوا أكفاء لهم (٨٤). واعترض عليه: بأنه حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ .

٥ . عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : " يا علي ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفتاً" (٨٥)

وجه الدلالة : يدل الحديث على اعتبار الكفاءة في النكاح ومنها كفاءة النسب. ونوقش: بأنه حديث ضعيف .

٦ . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٨٦).

(٨١) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (١٠٨/٥) ؛ الماوردى، الحاوي الكبير، (١٠٠/٩).

(٨٢) السندي، حاشية السندي (٦٠٧/١).

(٨٣) سبق تخريجه ،

(٨٤) انظر: المبسوط ، السرخسي، (٢٣/٥) ، انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني، (٢١٩/٢).

(٨٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنابة، حديث رقم (١٠٧٥) ، (٣٧٨/٢) ؛ وقال حديث غريب ، وما أرى اسناده متصل؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم (١٣٧٥٧)، (٢١٤/٧) ؛ الحاكم ، المستدرک ، حديث رقم (٢٦٨٦)، (١٧٦/٢)، وقال حديث غريب ولم يخرجاه؛ وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، (١٨/١)، (١٢١).

(٨٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠) ؛ مسلم، صحيح مسلم ، كتاب

د.مراد رايق رشيد عودة

وجه الدلالة : اعتبر الحديث أن من الأمور التي تنكح المرأة لأجلها، الحسب وهو النسب، وفيه دلالة على اعتباره في كفاءة النكاح.

ونوقش وجه الاستدلال من وجهين(٨٧):

الأول : أن الحديث فيه بيان لما يرغب في المرأة، ولا دلالة فيه على اعتبار الكفاءة.

الثاني : أن الحديث يبين أن الدين المعتر دون غيره.

ثانياً : أقوال الصحابة :

١ . ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " **لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء** " (٨٨)

وجه الدلالة: منع عمر ذوات الأحساب من الزواج إلا ممن كافأهن، يدل على أن الكفاءة في النسب معتبرة (٨٩).

واعترض على هذا الأثر: أنه ضعيف ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه.

وعلى اعتبار أن هذا الأثر صحيح، فإنه قول صحابي وهو مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من تزويجه لأسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس، وتزويجه أبا هند من بني بياضة وغيرهم ممن لم تتوفر فيهم كفاءة النسب.

٢ . عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: " **نحانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتقدم أمامكم، أو ننكح نساءكم** " (٩٠)

الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦).

(٨٧) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، الحامد، (٢/١٢٦٠)، الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها القضائية، الحمادي، ص (٢٠).

(٨٨) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (٣٧٥٨) (٤/٤٥٧) ؛ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (١٠٣٢٤)، (٦/١٥٢) ؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم (١٣٧٦٢)، (٧/٢١٥) ؛ وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (١٨٦٧)، (٦/٢٦٥).

(٨٩) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٥/٦٧).

(٩٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار النسب في الكفاءة، حديث رقم (١٣٧٦٧)، (٧/٢١٧) ؛ وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، وإرواء الغليل، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (١١١٦) (٣/٢٤٢)

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

وجه الدلالة : نهي النبي ﷺ أن تنكح نساء العرب لغير العربي، فيه دلالة على اعتبار الكفاءة بالنسب (٩١).
واعترض على هذا الأثر : بأنه ضعيف لم يصح عن سلمان رضي الله عنه.

وعلى القول بصحته: فيجاب عليه من وجوه (٩٢):

١. أنه قول صحابي خالفه غيره فلا يعتبر حجة.

٢. عارض هذا الأثر من هو أصح منه وأصرح.

٣. فإن فيه تنويه بشأن العرب وليس اشتراط الكفاءة في النسب، بدليل جواز إمامة غير العربي للعربي.

ثالثاً : المعقول :

١. مصالح الزواج لا تتحصل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تأنف أن يكون صاحب

القوامه عليها أدنى نسباً منها، وكذلك الأولياء، ويرون ذلك نقصاً وعاراً. (٩٣)

٢. أن الكفاءة معتبرة في الحرب، فاعتبارها في النكاح أولى (٩٤).

ويمكن الاعتراض على ذلك:

١. أنه لا تلزم المرأة ولا الأولياء قبول الزواج ممن لا يرون مناسبة وضعه، ولا يكون مراعاة الكفاءة بالنسب على وجه

الالزام والاشتراط، بل يكون الأمر على وجه التراضي، أو عدمه، دونما اشتراطه.

وقال ابن بطال في الرد على ذلك: " وأما قولهم : إن العار يدخل عليها وعلى الأولياء، فيقال لهم: مع الدين

والصلاح لا يدخل عار على أحد، إنما رغبوا فيه لدينه الذي يحمل كل شيء، وفي النسب وعدم الدين كل

عار" (٩٥)

٢. قياس الكفاءة في النكاح على الكفاءة في الحرب، قياس مع الفارق لعدم وجود علة ظاهرة بينهما.

؛ الألباني: إرواء الغليل رقم (١٨٧٤) (٦ / ٢٧٨) .

(٩١) انظر: المهذب ، الشيرازي، (٤٣٣/٢) ؛ الكافي ، ابن قدامة، (٢٢/٣).

(٩٢) انظر: الكفاءة في النسب ، العازمي ، ص (٢٩).

(٩٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣١٧/٢) ؛ الحاوي، الماوردى، (١٤٠/١١).

(٩٤) انظر: المبسوط ، السرخسي ، (٢٣/٥).

(٩٥) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال، (١٨٤/٧).

د.مراد رايق رشيد عودة

المطلب الثاني

أدلة القول الثاني، القائلين، بعدم اشتراط الكفاءة في النسب ومناقشتها

أولاً : من القرآن الكريم:

قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (٩٦).

وجه الدلالة : أن الله سوى بين الناس في إنسانيتهم، و جعل ميزان المفارقة بين الناس هو التقوى، فهو المعتبر في التقوى دون سواه، وقال القرطبي في تفسيره مبيناً وجه الدلالة فيها على الكفاءة بقوله: " وفي هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله ، دون الحسب والنسب، وقرأ أن بالفتح، كأنه قيل: لم لا يتفاخر بالأنساب؟ قيل: لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم " (٩٧).

اعتراض على الاستدلال بالآية : أن الآية تدل على التفاضل في الآخرة، وليس على الأحكام المتعلقة بالدنيا، لثبوت فضل العربي على العجمي فيما يتعلق بأحكام الدنيا، فيكون هذا التفاضل في الآخرة جمعاً بين الأدلة (٩٨). ويرد على هذا الاعتراض: بأن الخطاب موجّه للناس أجمعين، فرسالة الإسلام ليست للعرب خاصة، ولكنها رسالة عالمية خالدة، والآية تناولت بعداً آخر من أبعاد الرسالة، وهي أن البشر كلهم سواء، فليست هناك جماعة بشرية تمتاز عن غيرها في العرق و النسب، وأن الحكمة التي من أجلها جعلهم شعوباً وقبائل، هي أن يعرف بعضهم نسب بعض، فلا ينسب إلى غير آبائه، لا من أجل التفاخر بالأبائ والأجداد، و التفاوت والتفاضل في الأنساب (٩٩)، وأن هذا التنوع والاختلاف في اللون، واللغة، والمكان، وتنوع القبائل، والشعوب، اختيار من الله تعالى وهي آية من الآيات التكوينية، الدالة على قدرة الله تعالى، والتقوى يستطيع التحصل عليها من أراد من البشر، دون تقييد بجنس أو لون.

(٩٦) سورة الحجرات ، آية (١٣).

(٩٧) تفسير القرطبي ، القرطبي، (١٦ / ٣٤٥).

(٩٨) انظر: المبسوط، السرخسي، (٥/٢٣) ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني، (٢ / ٣١٧) .

(٩٩) انظر: تفسير الزمخشري، الزمخشري، (٤/٣٧٥) ؛ تفسير الرازي، الرازي، (٢٨/١١٣) ؛ تفسير النسفي، النسفي، (٣/٣٥٧) ؛

تفسير ابن كثير، ابن كثير ، (٧/٣٦٠) ؛ فتح القدير، الشوكاني ، (٥/٧٩) ؛ تفسير القاسمي، القاسمي، (٨/٥٤٠) .

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

ثانياً : من السنة :

١ . قوله ﷺ : " إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فصل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا

أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى " (١٠٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على التساوي بين الناس وعدم التفاضل بينهم إلا بالتقوى ، وبهذا ينتفي القول بمكافأة النسب وأن غير العربي ليس كفوفاً للعربية .

واعترض على الاستدلال بالحديث : أن هذه المساواة في الحقوق والواجبات ، وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، أما عدا ذلك من الأمور القائمة على عرف الناس، فلا شك أنهم متفاوتون(١٠١)، وقد ظهر فضل العرب على العجم في كثير من أمور الدنيا(١٠٢).

ويرد على هذا الاعتراض: بأن الحديث أقر قاعدة المساواة أمام الشرع، ونبذ المعايير الأخرى التي تفرق الناس حسب اللون والجنس والعرق، فلا وجود لجنس بشري يمتاز عن جنس آخر، ولا لشعب مختار بين الشعوب، لذات عرقه أو نسبه، والقول بتكافؤ النسب شرط في صحة النكاح أو لزومه، وذلك كون الأعجمي ليس كفوفاً للعربية، يخرم قاعدة المساواة أمام الشرع، وأنه الدين الذي ارتضاه الله للناس كافة.

٢ . ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (١٠٣).

(١٠٠) أحمد، المسند، حديث رقم (٢٣٤٨٩)،(٤٧٤/٢٨) ؛ البيهقي، شعب الإيمان، فصل وما يجب حفظ اللسان منه الفخر، حديث رقم(٤٧٧٤)،(١٣٢/٧)، رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد، رقم (٥٦٢٢)،(٣/٢٦٦).

(١٠١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ، (٣١٧/٢).

(١٠٢) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣١٧/٢) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، (١٦٦/٣).

(١٠٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب الأكفاء ، حديث رقم (١٩٦٧)، (٦٣٢/١) ؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح، حدیث رقم (٢٦٩٥) ، (١٧٩ / ٢) ، وقال حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه ، وقد حسنه الألبانی فی سنن الترمذی، رقم (٨٦٥).

د.مراد رايق رشيد عودة

وجه الدلالة : دل الحديث على اشتراط الكفاءة في الدين دون سواه، مما يدل على عدم اشتراط الكفاءة في النسب، وفيه حث وتوجيه لتزويج الأولياء موليائهم ، ممن يتقدمون لخطبتهم من أصحاب الدين والخلق، وحمله على العموم أولى، وهو نص في محل النزاع. واعترض عليه: أن هذا الحديث ضعيف.

ويرد على ضعف الحديث: أنه صححه الحاكم في مستدركه، وحسنه الألباني، وقال هو حسن بمجموع طرقه (١٠٤).
 ٣. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم، وآدم من تراب، مؤمن تقي، وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال، هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن" (١٠٥).

٤. ما روي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة" (١٠٦).

وجه الدلالة: هذه الخصال الأربع تظل في أمة النبي ﷺ ، وهي من أمر الجاهلية، والمقصود هو تحذير أمتة من هذه العادات الجاهلية، ومن مسايرتها، وبذلك، القول بكفاءة النسب يتنافى مع النهي على الفخر به.

٥. ما روي عن سهل بن سعد الساعدي، قال: " مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال: ما تقولون في هذا ؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يُستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يُشفع وإن قال ألا يُستمع، فقال رسول الله ﷺ هذا خير من ملء الأرض من هذا" (١٠٧).

(١٠٤) انظر : تخريج الحديث ، المراجع السابقة .

(١٠٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب التفاخر بالأحساب ، حديث رقم(٥١١٦) (٣٣١/٤) ، أحمد ، مسند أحمد، باب مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٨٧٣٥)، والحديث صحيح الاسناد، صححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٤٩١٠).

(١٠٦) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤) (٦٤٤/٢).

(١٠٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩١)، (٨/٧) .

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ ، ميزان التفاضل بين الناس وهو التقوى والورع، وصحح المفاهيم التي كان متعارفاً عليها في الجاهلية، من تقديم الناس بناء على المظهر والقبيلة والغنى والمنصب، وغيرها من مقاييس من إرث الجاهلية .

٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " يا بني بياضة (١٠٨) ، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه" قال : " وكان حجاماً" (١٠٩)

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ لبني بياضة بتزويج أبا هند ، وكان من الموالي لبني بياضة، يدل أن الكفاءة في النسب ليست معتبرة.

ونوقش : بأنه يحتمل أن يكون ندباً إلى الأفضل، وهو الدين، وهذا كان خاصاً لأبي هند (١١٠).

ويرد على ذلك: بأن دعوى الخصوصية لأبي هند تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها، وتبقى القاعدة العامة في ذلك، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٧. وعن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: دخل رسول الله ﷺ ، على ضباعة بنت الزبير فقال: "

لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لأجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث

حبستني" (١١١) وكانت تحت المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن المقداد بن الأسود كان زوجاً لضباعة، والمقداد من حلفاء قريش، بينما ضباعة من بني هاشم، وهذا يدل على أن اشتراط الكفاءة في النسب غير معتبر (١١٢).

اعترض على هذا الاستدلال: أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه من العرب، والعرب بعضهم لبعض أكفاء (١١٣).

(١٠٨) بنو بياضة : بطن من بطون الخزرج من الأزد من قحطان، انظر : رضا، معجم قبائل العرب (١١٢/١).

(١٠٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم (٢١٢٠)، (٢٣٣/٢)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٧٩٤)، (٤٦٠/٤) ، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٦٩٣) ، (١٧٨/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، حديث رقم (٢٤٤٦) ، (٥٧٤/٥).

(١١٠) انظر: بدائع الصنائع ، لكاساني، (٣١٧/٢).

(١١١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، (١٣٢/٩).

(١١٢) انظر: فتح الباري ، ابن حجر، (١٣٥/٩).

(١١٣) انظر: المغني ، ابن قدامة، (٣٦/٧).

د.مراد رايق رشيد عودة

وأجيب عن هذا الاعتراض: " أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث صحيح " (١١٤).

ثالثاً : آثار الصحابة :

١. عن عروة بن الزبير، عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: " إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يتبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأول، وهي يومئذٍ من أفضل أيامي قريش " (١١٥).

وجه الدلالة : أن تزويج سالمًا ﷺ وهو مولى لامرأة من الأنصار، هند بنت الوليد وهي قرشية، فيه دلالة على أنه لا اعتبار في الكفاءة إلا في الدين.

ويجاب على ذلك: بأن هذا الزواج تم بناء على رضاها وأوليائها، فسقط حقهم في الكفاءة.

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال لأخته: " أنشدك الله ألا تتزوجي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً " (١١٦).

وجه الدلالة: لو كانت الكفاءة بالنسب معتبرة، لما قال ابن مسعود وهو من فقهاء الصحابة هذا لاخته، وفيه دلالة على اعتبار الكفاءة في الدين.

رابعاً: القياس:

١. قياساً على القصاص: حيث لا يشترط الكفاءة في الدماء، إذ يقتل الشريف بالوضيع، فكذلك لا اعتبار للكفاءة في النكاح (١١٧).

(١١٤) فتح الباري، ابن حجر، (١٣٣/٩).

(١١٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٨)، (٧/٧)؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل، حديث رقم (١٢٠٧)، (٨٦٧/٢).

(١١٦) سنن سعيد بن منصور، الخورساني، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة (١٨٨/١) (٥٨٤)؛ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٤/٧).

(١١٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣١٧/٢).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

وأجيب عليه: " بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح" (١١٨) وهي دوام العشرة والمودة، ولا يتم ذلك إلا بكفاءة النسب .

٢. بما أن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة، فكذلك هي غير معتبرة في جانب الرجل (١١٩).

وأجيب عليه: بأن المرأة تستنكف أن يستفرشها الرجل إذا لم يكن كفاً لها، ولا يستنكف الرجل من استفراش من هي دونه في الكفاءة من النساء، فافترقا في الحكم، فلذا كانت معتبرة في جانب الرجل للمرأة

الترجيح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة: يترجح لدى الباحث أن كفاءة النسب في النكاح غير معتبرة، فهي ليست شرط صحة ولا شرط لزوم ، لما يلي:

١. عدم ثبوت دليل من القرآن أو السنة النبوية، على اعتبار الكفاءة بالنسب، لا كشرط صحة ولا شرط لزوم.
٢. الأحاديث والآثار التي قيلت بوجوب الكفاءة بالنسب في النكاح، لم يصح منها شيء، إذ إن الصريح منها ضعيف أو موضوع، والصحيح غير صريح، ولا يجوز الاستدلال بها على هذه المسألة الهامة.
٣. أدلة القائلين بعدم اشتراط الكفاءة بالنسب في النكاح، أصح وأصرح دلالة، وتتوافق مع مفهوم الشريعة الإسلامية ، في القول بمبدأ المساواة، وعدم التعصب لجنس، أو عرق، أو قبيلة.
٤. الإسلام دين عالمي للناس كافة، ومن أسسه الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز بين الناس للعرق أو اللون، وجعل ميزان المفاضلة بين الناس على أساس التقوى، والقول باشتراط كفاءة النسب في النكاح مناف لعالمية الإسلام، و تكريس للعصبية الجاهلية التي جاء الإسلام لمحاربتها .
٥. القول باشتراط الكفاءة بالنسب في النكاح، أساسه العرف وليس الشرع، والعرف معتبر إذا لم يخالف نصاً شرعياً، أو مقصداً من مقاصد الشرع المعتمدة.

(١١٨) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني، (٣١٧/٢).

(١١٩) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣١٧/٢).

د.مراد رايق رشيد عودة

المبحث الثالث :

المقاصد الشرعية لكفاءة النسب في النكاح وفيه مطلبان

المطلب الأول :

مقاصد اعتبار كفاءة النسب في النكاح بناء على القول باشتراط الكفاءة

المراد بمقاصد الشريعة: الأسرار والغايات التي من أجلها وضعت الأحكام الشرعية، تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة (١٢٠).

لا شك أن العرف له اعتبار في الشرع، فيما يخص حياة الناس، وعلاقاتهم الاجتماعية، إذا لم يتعارض مع الشرع، وكان متماشياً مع مقاصد الشريعة، ويمكن الوقوف على اعتبار الكفاءة في النسب من عدمها، من خلال استعراض مقاصد اعتبار النسب، على استقرار الحياة الزوجية، وذلك فيما يلي:

١. مراعاة العرف دور مهم في استقرار الحياة الزوجية، واستدامة الروابط الأسرية وتقويتها، وواقع الناس الاجتماعي من اعتبار لبعض أنواع التفاوت بينهم، واقع لا بد من التعامل معه، إذ يصعب تغييره بفتوى فقيه أو توصية مؤتمراً، ولهذا وضع الفقهاء من الأحكام ما ينظم هذا الواقع بنظرة متوازنة، بين المصالح والمفاسد (١٢١)، ومن ذلك كفاءة النسب لمن يعتبرها، ويعتد بها، "حيث قيل للإمام أحمد كيف تأخذ بحديث: "العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجماً" (١٢٢) وأنت تضعف الحديث؟ قال: العمل عليه، أي أنه يوافق العرف" (١٢٣).

(١٢٠) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، ص (٣)؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص ٧؛ أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، (١٠١٧/٢).

(١٢١) انظر: مقال لسليمان الماجد بعنوان الكفاءة في النسب بين غال وجاف، <http://almoslim.net/node/٦٨٣٩٨>،

(١٢٢) انظر تحريج الحديث.

(١٢٣) شرح الزركشي، الزركشي، (٧٠/٥)؛ كشف القناع، البهوتي، (٦٨/٥).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

وما دام أن العرب يحتفظون بأنسابهم ويعدون ذلك من خصال الكفاءة، ومن أساسيات القبول، فاعتبار كفاءة النسب معتبرة ومناطق ذلك العرف فإذا تغير العرف، وزال اعتبار القبيلة، فلا مسوغ عندئذٍ لكفاءة النسب (١٢٤).

٢. من مقاصد عقد الزواج سكون النفس، ونفس الشريف لا تسكن للدنيء والخسيس؛ لأن مقارنته سبب للعار والفتن والعداوة، والخط من القدر وعلو النفس ورفعتهما (١٢٥)، والتقارب بين حال الزوجين سبب مهم في الاستقرار الأسري، والذي ينعكس بظلاله على عجلة التنمية والإنتاج، وهو مقصد من مقاصد التكاثر والتناسل، والتي لا تكون إلا في بيئة قائمة على الطمأنينة والتوازن .

حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١) ﴿ (١٢٦).

٣. اعتبار قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، ومن ذلك عدم الالتزام بما تعارف عيه الناس من اعتبار الكفاءة بالنسب في النكاح، يكون سبباً للقطيعة بين الأقارب، وتقطيع الأواصر والأرحام، وقد تكون سبباً لسفك الدماء، وهدم الأسر وتشريد الأبناء (١٢٧).

٤. عدم تحقق القوامة للزوج على زوجته، حال كونه أدنى منها نسباً، وغير كفء لها، وهذا بدوره ينسحب على الأولاد مما يؤدي إلى ازدياد الأب، وعدم امتثال أوامره وتوجيهاته، خصوصاً إذا عاش الأولاد في مجتمع الأم وأهلها، فينتفي بذلك مقصد التربية والتنشئة الصالحة.

(١٢٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٦٧٤٠/٩).

(١٢٥) انظر: الذخيرة، القراني، (٢١١/٤).

(١٢٦) سورة الروم، آية (٢١) .

(١٢٧) انظر: الذخيرة، القراني، (٢١١/٤).

د.مراد رايق رشيد عودة

المطلب الثاني:

مقاصد عدم اعتبار كفاءة النسب في النكاح بناء على القول بعدم الكفاءة

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المقاصد المعترية، ومن هذه المقاصد تحقيق المساواة بين الناس، كما أنها عملت على محاربة الطبقة والاستعلاء، وعملت على نقض أركان الجاهلية، من تعصب وتفاخر بالآباء، واعتزاز بالأنساب وأن تكون هي ميزان التفاضل بين الناس، والقول باعتبار كفاءة النسب في النكاح يتعارض مع هذه المقاصد وتوضيح ذلك فيما يلي :

أولاً: مقصد المساواة بين الناس وعلمية الإسلام قيمة ثابتة، والقول باشتراط كفاءة النسب في النكاح، يعارض هذا المقصد ومن ذلك :

١. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (١٢٨).

هذه الآية تقرر قانون المساواة وعلمية الاسلام من خلال :

أ. الخطاب موجّه للناس أجمعين، فرسالة الإسلام ليست للعرب خاصة، بخلاف الرسالات السماوية السابقة ، فقد كانت لأقوام معينين، ومؤقتة، ولكن رسالة الإسلام علمية، وخالدة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ (١٢٩) .

ب. الآية تناولت بعداً آخر من أبعاد الرسالة، وهي أن البشر كلهم سواء، فليست هناك جماعة بشرية تمتاز عن غيرها في العرق و النسب، والجميع منحدرين من أب وأم واحدة، وقد بين سبحانه وتعالى، أنّ الحكمة التي من أجلها جعلهم شعوباً وقبائل، هي أن يعرف بعضهم نسب بعض، فلا ينسب إلى غير آباءه، لا من أجل التفاخر بالآباء والأجداد، و التفاوت والتفاضل في الأنساب. (١٣٠).

(١٢٨) سورة الحجرات، آية (١٣)

(١٢٩) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

(١٣٠) انظر: تفسير الزمخشري، الزمخشري، (٣٧٥/٤) ؛ تفسير الرازي، الرازي، (١١٣/٢٨) ؛ تفسير النسفي، النسفي، (٣٥٧/٣)

؛ تفسير ابن كثير، ابن كثير، (٣٦٠/٧) ؛ فتح القدير، الشوكاني، (٧٩/٥) ؛ تفسير القاسمي، القاسمي، (٥٤٠/٨) .

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

ج. التنوع والاختلاف في اللون، واللغة، والمكان، وتنوع القبائل، والشعوب، وذلك بتحول الأسرة البشرية إلى جماعات مختلفة في كل شئ، اختيار من الله تعالى وهي آية من الآيات التكوينية، الدالة على قدرة الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفُ اللَّسَانَاتِ وَاللَّوْنَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٣١).

د. أقر الله سبحانه وتعالى، التقوى كمعيار وحيد للتفاضل والتمايز بين البشر عنده، ومعنى التقوى: "مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهيًا، والاتصاف بما أمرك أن تتصف به، والتنزه عما نهاك عنه" (١٣٢) والتقوى يستطيع التحصل عليها من أراد من البشر، دون تقييد بجنس، أو لون، أو عرق.

٢. ما جاء في خطبة النبي ﷺ، في حجة الوداع والذي جاء فيها: "أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فصل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" (١٣٣).

وقد تضمن هذا الجزء من خطبة حجة الوداع ما يلي:

أ. تقرير مبدأ المساواة وعالمية الإسلام، حيث أقر قاعدة المساواة أمام الشرع، ونبذ المعايير الأخرى التي تفرق الناس حسب اللون والجنس والعرق، فلا وجود لجنس بشري يمتاز عن جنس آخر، ولا لشعب مختار بين الشعوب، لذات عرقه أو نسبه.

ب. بناء على الوحدة بين البشر في أصل الخلقة يترتب على ذلك، وحدة أمام الشرع والقانون، وأمام التاريخ، وتنفي بسببها كل المعايير الجاهلية في التفاضل بسبب الدم، أو الأرض، أو اللون، أو النسب، فلا فصل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

(١٣١) سورة الروم، آية (٢٢).

(١٣٢) تفسير القرطبي، القرطبي، (٣٤٥/١٦).

(١٣٣) أحمد، المسند، حديث رقم (٢٣٤٨٩)، (٤٧٤/٣٨)؛ البيهقي، شعب الإيمان، كتاب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر، حديث رقم (٤٧٧٤)، (١٣٢/٧)، رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد، رقم (٥٦٢٢)، (٢٦٦/٣).

د.مراد رايق رشيد عودة

ج. دين الإسلام دين علمي، للناس كافة، ومن أسس عالميته جعل المسلمين أمة واحدة، موحدة ومع اعتبار كفاءة النسب في النكاح، وذلك كون الأعجمي ليس كفوفاً للعربية، يخرم عالمية الإسلام، وأنه الدين الذي ارتضاه الله للناس كافة.

ثانياً: مقصد الاسلام في محاربة الطبقة، ونبذ صور العصبية الجاهلية، والقول باشتراط كفاءة النسب في النكاح ، يعارض هذا المقصد ومن ذلك :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله أذهب عز وجل قد أذهب عنكم عُيبَ الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن " (١٣٤) .

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: " كنا في غزاة - قال سفيان: مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة " (١٣٥)

٣. عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة " (١٣٦).

(١٣٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب التفاخر بالأحساب ، حديث رقم(٥١١٦) (٣٣١/٤) ، أحمد ، مسند أحمد، باب مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٨٧٣٥)، والحديث صحيح الاسناد، صححه الألباني في تحريج المشكاة رقم (٤٩١٠).
(١٣٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله " استغرت لهم أم لم تستغفر لهم " ، حديث رقم (٤٩٠٥) (١٥٤/٦).

(١٣٦) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤) (٦٤٤/٢).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

فقد أنبأ الرسول الكريم ﷺ ، بأن هذه الخصال الأربع تظل في أمته وهي من أمر الجاهلية، وبقاء هذه الخصال لا يعني إقرارها، وأنها من الأمر الواقع الذي يعذر المسلم من مسايرته، بل المقصود هو تحذير أمته من هذه العادات الجاهلية، ومن مسايرتها.

٤. عن الحارث الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : " من ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جُنا جهنم، فقال رجل يارسول الله ، وإن صلى وصام ؟ قال : وإن صلى وصام ، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله " (١٣٧)

٥. قال ﷺ : " ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية " (١٣٨).

ففي هذه الأحاديث الشريفة، تحذير من العصبية الجاهلية، ودعوة لمحاربتها والغائها، والقول باشتراط كفاءة النسب في النكاح ، فيه تكريس للعصبية القبلية ، والتي هي من موروثات الجاهلية.

٦. اعتبر الإسلام العقيدة هي المعيار الصحيح للعلاقة بين المجتمع المسلم، من أجل العمل على توحيد الطاقات، ورس الصفوف، وشحذ الهمم، وتذويب الأسباب التي تعمل على تقطيع الأواصر ، وتزيد من الفوارق الاجتماعية، ليكون أفراد المجتمع على انسجام تام، ويسعون جميعاً إلى رفعة الأمة الإسلامية، على اختلاف طبقاتها الاجتماعية وأصولها العرقية ، وامتن الله على المسلمين برباطة الدين ، واعتبرها من أكبر النعم، وسبباً في تآلف القلوب ورس الصفوف وتوحيد الكلمة ، وإزالة التقاطع والتدابير والافتتال فيما بينهم، وجعلهم أمة واحدة وجسداً واحداً. (١٣٩)

(١٣٧) أحمد ، المسند، حديث رقم (١٧٣٠٢) (٢٩، ٣٣٦) ؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية، (١٣٧/٨) حديث رقم (٨٨١٥) ؛ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث رقم (٢٨٦٣). ورجاله ثقات رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (٢١٧/٥) .

(١٣٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الاداب ، باب العصبية، (٣ / ٣٣٢) حديث رقم (٥١٢١) ؛ وقد ضعفه الألباني ، انظر: مشكاة المصابيح (٣/١٣٧٤) حديث (٤٩٠٧) .

(١٣٩) العصبية القبلية من منظور اسلامي، الحريسي، ص ١١٦.

٥. د. مراد رايق رشيد عودة

ثالثاً: مقصد الافتخار بالإنتماء إلى الإسلام، وجعل التفاضل بين الناس التقوى والورع، وترك التفاخر بالأنساب والأحساب. والقول باشتراط الكفاءة في النسب في النكاح، يعارض هذا المقصد ومن ذلك:

١. ما روي عن سهل بن سعد الساعدي، قال: "مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يُستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يُشفع وإن قال ألا يُستمع، فقال رسول الله ﷺ هذا خير من ملء الأرض من هذا" (١٤٠).

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ، ميزان التفاضل بين الناس وهو التقوى والورع، وصحح المفاهيم التي كان متعارفاً عليها في الجاهلية، من تقديم الناس بناء على المظهر والقبيلة والغنى والمنصب، وغيرها من مقاييس من إرث الجاهلية.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" (١٤١).

٣. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحدكم كلكم بنو آدم، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو تقوى، وكفى بالرجل أن يكون بذياً فاحشاً بخيلاً" (١٤٢)

٤. ما روي عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحد على أحد" (١٤٣).

ففي هذه الأحاديث النبوية، نهي عن التفاخر بالأنساب، والتعالي على الناس بتمجيد الآباء والأجداد.

(١٤٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩١)، (٨/٧).

(١٤١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩) (٤/٢٠٧٤).

(١٤٢) البيهقيين شعب الإيمان، فصل ومما يجب الحذر منه الفخر بالآباء، حديث رقم (٤٧٨٣)، (١٣٨/٧)؛ قال عنه الألباني، صحيح، انظر: الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم (٩٥٥٠)، ومشكاة المصابيح، رقم (٤٩١٠)، سلسلة لأحاديث الصحية، رقم (١٠٣٨)

(١٤٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم (٢٨٦٥)، (٤/٢١٢٨).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

رابعاً: مقصد تقديم صاحب الدين والخلق، على صاحب النسب والقبيلة، والقول باشتراط كفاءة النسب في النكاح، يعارض هذا المقصد ومن ذلك :

١. عن أنس رضي الله عنه قال: " خطب النبي ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ : فنعم إذا قال: فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لا والله إذا، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلييباً وقد منعناها من فلان وفلان؟ قال: والجارية في سترها تستمع. قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم، فأنكحوه قال: فكأنها جلت عن أبويها، وقالوا: صدقت. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضيناها. قال: فإني قد رضيته " (١٤٤)

٢. كما كانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تحت المقداد بن الأسود، وهو كان حليفاً متبنياً (١٤٥).

٣. وزوج النبي ﷺ بنت عمته زينب بنت جحش، وهي قرشية من زيد بن حارثة وهو مولى (١٤٦)، وزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وهي قرشية (١٤٧).

٤. كما أن هالة بنت عوف - أخت عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه تزوجت بلال بن رباح رضي الله عنه (١٤٨).

خامساً: مقصد الزواج التعارف والتألف، وزيادة روابط المجتمع وتماسكه، والقول باشتراط كفاءة النسب في النكاح، يعارض هذا المقصد وذلك من خلال :

(١٤٤) أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك، حديث رقم (١٢٣٩٣)؛ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (١٠٣٣٣)، (١٥٥/٦)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر اباحة الإمام ان يخطب إلى من أحب، حديث رقم (٤٠٥٩)، (٣٦٥/٩). وقد صححه الألباني في صحيح ابن حبان.

(١٤٥) البخاري، صحيح البخاري، باب الكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، مسلم، صحيح مسلم، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (١٥٤).

(١٤٦) الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، (٥٤٦/١).

(١٤٧) أحمد، المسند، حديث (٤١٢/٦).

(١٤٨) الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، (٤٢١/٤).

د.مراد رايق رشيد عودة

١. القبيلة والعشيرة نظام اجتماعي، تبرز أهميته في تنظيم التواصل والتعارف بين الناس، وليس للتفاخر والتكبر على الآخرين، والتي تعد من الإرث الجاهلي الذي حاربه الإسلام، وعمل على هدم دعائمه، واعتبار كفاءة النسب في النكاح، تحذير لهذا الإرث الجاهلي.
٢. تقسيم المجتمع إلى قبيلي وغير قبيلي، وأن غير القبيلي ليس كفتناً للقبيلي، في النسب بدعوى الحفاظ على أصالة النسب، ومنع المصاهرة بينهم، سبب من أسباب تجزؤ المجتمع، وتكريس للطبقية والتعالي، بل الأصل تحري صاحب الخلق الحسن، والدين والصلاح والإستقامة.
٣. اعتبار كفاءة النسب تعمل على تقسيم المجتمعات، إلى شريف ووضيع، دون اعتبار إلى التقوى ورابطة العقيدة، وهذا بدوره ويؤدي إلى، ايقاع العداوة، والبغضاء، والتنافر، وهو محرم (١٤٩).
٤. اعتبار مثل هذه الفوارق الاجتماعية، قد يكون مدخلاً للعدو من أجل تقسيم المجتمع الواحد، وهدم بناء الأمة الواحدة، والذي يعد من أساسيات قوة الأمة ونخصتها، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (١٥٠)
٥. مقولة شعب الله المختار التي يدعيها اليهود، مستنكرة عند كل عاقل، وفيها من العنصرية والتعالي على الناس والانتقاص من قدر كل من هو غير يهودي، وقد أنكر الله على اليهود والنصارى قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٥١)، فكيف نفسر قول أن غير العربي ليس كفتناً للعربي، وأن غير القرشي ليس كفتناً للقرشي، وأن غير القبيلي ليس كفتناً للقبيلي، من قال ذلك ومن قسم الناس هذا التقسيم، وهو يخالف أصل المساواة والعدالة التي جاء بها الإسلام كأساس من الأسس التي لا يجيد عنها.

(١٤٩) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٣٥٣/٢).

(١٥٠) سورة المؤمنون، آية (٥٢).

(١٥١) سورة المائدة، آية (١٨).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

٦. اعتبار كفاءة النسب شرط في صحة النكاح، يقر تفضيل المرء على أمر لا خيار له فيه ولا اجتهاد، ولو كان في النسب وحده دون حُلُق ودين وتقوى نفع ورفعة، لانتفع به أبو لهب عم النبي ﷺ .
٧. كفاءة النسب في النكاح، تعمل على زيادة ظاهرة العنوسة في المجتمع، والتي تحول بين تقارب طبقاته المختلفة، والتي من أسباب تقاربها المصاهرة.

الترجيح:

يترجح القول بعدم اشتراط كفاءة النسب في النكاح، سواء كشرط صحة أو شرط لزوم، وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت للناس كافة، و لتحقيق المساواة بينهم، كما أنها عملت على محاربة الطبقية والاستعلاء، وعملت على نقض أركان الجاهلية، من تعصب وتفاخر بالآباء، واعتزاز بالأنساب، لكن مراعاة كفاءة النسب عند بداية عقد النكاح لمن يهتم به من الشعوب والقبائل، يُندب إليه، ولا سيما إذا كان ذلك من دواعي استقرار الأسرة ودوام العشرة، واستدامة الحياة الزوجية، وتقوية الروابط المجتمعية، ومناطق ذلك العرف فإذا تغير العرف، وزال اعتبار القبيلة، فلا مسوغ عندئذٍ لكفاءة النسب.

والله أعلم

د.مراد رايق رشيد عودة

الخلاصة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث و خلاصته في النقاط التالية :

- ١ . الكفاءة تعني المماثلة والمساواة، وهي تعني في النكاح أن يكون الزوج مساوياً أو مقارباً لزوجته في أمور مخصوصة، اختلفت آراء الفقهاء حولها .
- ٢ . حفظ الأنساب من الأمور التي اهتم الإسلام بها، وأولها عناية كبيرة؛ لما يترتب عليها من أحكام فقهية تتعلق بحفظ الأعراض، وتحريم المصاهرة، والإرث، وصلة الأرحام.
- ٣ . ليست الحكمة من الاهتمام بالنسب هو التفاخر والتعالي والالتكال عليه، أو أن يكون وسيلة لقطع الأرحام، وإثارة العصبية القبلية، والنعرات الجاهلية، التي جاء الإسلام لمحاربتها.
- ٤ . قول الفقهاء الذين قالوا بكفاءة النسب في النكاح، مبني على العرف وعادات الناس التي تهتم بالنسب، وتعني به أشد اعتناء، مما جعلهم يتوسعون في تفسير النصوص، تماشياً مع العرف السائد عند العرب، من تفاخر بالنسب واعتناء به، بخلاف غيرهم.
- ٥ . الأدلة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، تتضافر وتؤكد عدم اعتبار كفاءة النسب كشرط في صحة النكاح أو لزومه، ولا يوجد دليل صحيح صريح، في اعتبار كفاءة النسب في النكاح .
- ٦ . القول الراجح أن كفاءة النسب في النكاح غير معتبرة، فهي ليست شرط صحة ولا شرط لزوم.
- ٧ . الذين اعتبروا كفاءة النسب شرط في صحة النكاح أو لزومه، قالوا بأن مقصد اعتبارها هو تحقيق الانسجام و تأسيس الروابط والقربات الصهرية، من أجل زيادة التآلف والتقارب، ولا مقارنة للنفوس إذا كانت الأنساب متباعدة.
- ٨ . القول بتكافؤ النسب شرط في صحة النكاح أو لزومه، يتعارض مع مقاصد الشريعة في مبدأ المساواة بين المسلمين ، وعالمية الإسلام ، ومبدأ التفاضل على أساس التقوى.

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

٩. القول بتكافؤ النسب شرط في صحة النكاح أو لزومه، يقلل من تماسك أبناء المجتمع المسلم ويفكك روابطه، ويهدد وحدته، وبناءه الداخلي، مما يؤدي إلى الاختلاف وتغير القلوب.

التوصيات

١. ينبغي على أهل العلم من الدعاة والخطباء، ومؤسسات المجتمع، وغيرهم، العمل على تهذيب أعراف الناس، بما يتماشى مع مبادئ الإسلام ومقاصده العليا، واعلاء رابطة الدين والعقيدة، وجعلها الميزان الحقيقي للتفاضل بين الناس، ونبذ العادات والأعراف التي تعلي من العصبية الجاهلية، والتفاخر بالأنساب على أساس التكبر والتعالي على الآخرين.

٢. حث القضاة خصوصاً في المملكة العربية السعودية، على ردّ دعاوى التفريق بين الزوجين لعدم تكافؤ النسب، إذا كان الزواج تم بموافقة الزوجة ووليها الشرعي.

د.مراد رايق رشيد عودة

The purposes of the descent efficiency in marriage between custom and the universality of Islam An jurisprudential study

Dr. Morad Rayeq Rashid Odeh

Associate Professor of Comparative Jurisprudence - College of Sharia and Law Al-Jouf University

This research is interested in studying the extent to which the efficiency of the lineage in marriage is considered, or not, and aims to:

Explain what is meant by the efficiency of the lineage in marriage, and what is its source of jurisprudence, and stand on the sayings and evidence of the jurists related to the efficiency of lineage, and clarify its validity from its values, with an explanation of the purposes of efficiency in the lineage in marriage, and the extent of its inconsistency with the purposes of Islamic law, and has taken the inductive approach and the deductive analytical approach, and concluded From this research, there are several results, including:

The efficiency of the lineage in the marriage is not considered, as it is neither a valid condition nor an unnecessary condition, so if the marriage takes place with the consent of the wife and the consent of her guardian, then none of the guardians is required to demand the annulment of the marriage for lack of parity, and there is no valid evidence regarding the efficiency of the lineage in marriage. That the statement of equal proportions in marriage contradicts the purposes of Sharia in the principle of equality between Muslims, the universality of Islam, and the principle of differentiation based on piety.

Among the most important recommendations of the research:

The work of scholars and preachers, to work to refine the customs of people in line with the principles and purposes of Islam, and to impose customs and norms that are exalted from pre-Islamic nervousness, and to boast lineage on the basis of arrogance and superiority over others.

Keywords : efficiency , lineage, Legal objectives , successors , non-Arabs.

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

المراجع والمصادر:

- الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن مودود البلدحي أبو الفضل.(د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، مُجَّد ناصر الدين.(الطبعة الثانية).بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة.ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَّد الشيباني الجزري. تحقيق: علي مُجَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.ط١،(د.م): دار الكتب العلمية،(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)..
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. السنيكي، زكريا بن مُجَّد الأنصاري. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر. (الطبعة الأولى). (د.م): دار الكتب العلمية، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠م).
- الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُجَّد معوض. ط١ (د.م): (د.ن)، ١٤١٥ هـ .
- أصول الفقه الإسلامي. الزحيلي ، وهبة . (الطبعة الأولى) ، سوريا: دار الفكر للطباعة، (١٤٠٦هـ).
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري، أبو بكر مُجَّد بن شطا الدمياطي. (الطبعة الأولى). (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر،(١٤١٨ هـ) .

د.مراد رايق رشيد عودة

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (الطبعة الثانية). (د.م): دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَد. (الطبعة الثانية). دار الكتب الإسلامي، (د.ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد مُجَد بن أحمد بن مُجَد بن أحمد. (د.ط). القاهرة: دار الحديث، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (الطبعة الثانية). (د.م): دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، مُجَد بن مُجَد بن عبد الرزاق الحسيني. (د.ط). (د.م): دار الهداية، (د.ت).
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، مُجَد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. (الطبعة الأولى). (د.م): دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي. تحقيق: مُجَد حسين شمس الدين. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ).
- تفسير النسفي. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. تحقيق: يوسف بديوي، (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكلم الطيب، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَد بن أحمد العسقلاني. ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب اللغة. الأزهري، مُجَد بن أحمد. (الطبعة الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

- التوقف على مهمات التعاريف. المناوي، عبد الرؤوف. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر المعاصر، (١٤١٠هـ).
- جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد. تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر. (الطبعة الأولى). (د.م): مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ).
- الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه. الداودي ، أبو عبد الرحمن يوسف بن جودة. (الطبعة الأولى). القاهرة : دار قباء للطباعة، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) .
- الجامع الصغير وشرح النافع الكبير. الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن . (الطبعة الأولى). بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٦هـ) .
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الطبعة الثانية). القاهرة: دار الكتب المصرية ، (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).
- حاشية البجيرمي. البجيرمي، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر. (د.ط). مطبعة الحلبي، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) .
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه. السندي ، مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي . (الطبعة الثانية). بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- حاشية العدوي. العدوي، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم. تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، (د.ط). بيروت: دار الفكر، (١٤١٤هـ) .
- الحاوي الكبير . الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد . (الطبعة الأولى) . لبنان: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- حياة الصحابة. الكاندهولي، مُحَمَّد يوسف بن مُحَمَّد الياس. تحقيق: بشار عواد. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) .

د.مراد رايق رشيد عودة

- الذخيرة. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. تحقيق: مُجَدِّ حجي، سعيد أعراب، مُجَدِّ بو خبزة. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤ م).
- روح البيان. البرسوي، اسماعيل حقي. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي، (د.ت).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ط). مؤسسة الرسالة: دار المؤيد، (د.ت).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة الثالثة). عمان: المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- زاد المعاد. ابن القيم، مُجَدِّ بن أبي بكر بن أيوب. (الطبعة السابعة والعشرون). بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م).
- سبل السلام. الصنعاني، مُجَدِّ بن إسماعيل بن صلاح. (د.ط). (د.م): دار الحديث، (د.ت).
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله مُجَدِّ بن يزيد القزويني. تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. تحقيق: مُجَدِّ محيي الدين عبد الحميد، (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية، (د.ت).
- سنن الدار قطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن مُجَدِّ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (الطبعة الأولى). لبنان: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق ك محمد عطا. (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتب العلمية ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) .
- سنن سعيد بن منصور. الخراساني ، أبو عثمان سعيد بن منصور. (الطبعة الأولى). الهند: الدار السلفية ، (١٤٠٣ ، ١٩٨٢ م) ..
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . (الطبعة الأولى). (د.م): دار ابن حزم ، (د. ت) .
- شرح الزركشي. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (الطبعة الأولى). (د.م): دار العيكان، (١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (الطبعة الأولى)، (د.م): دار ابن الجوزي ، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
- شرح صحيح البخارى. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢ ، السعودية: مكتبة الرشد، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- شرح مختصر خليل. الخرشبي ، محمد بن عبد الله المالكي. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة، (د.ت).
- شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عبد العلي حامد. (الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) .
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. (الطبعة الثالثة)، (د.م): المكتب الإسلامي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (الطبعة الأولى). (د.م): دار طوق النجاة، (١٤٢٢ هـ).

د.مراد رايق رشيد عودة

- صحيح مسلم . مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي،(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- العصبية القبلية من منظور اسلامي. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن. (د.ط)، (د.م): مؤسسة الجريسي، (د.ت).
- العناية شرح الهداية. البابرقي، مُجَّد بن مُجَّد بن محمود. (د.ط). (د.م): دار الفكر، (د.ت).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. العظيم آبادي، مُجَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد العسقلاني. ترقيم: مُجَّد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين مُجَّد بن عبد الواحد. (د.ط). (د.م): دار الفكر، (د.ت).
- فتح القدير. الشوكاني، مُجَّد بن علي بن مُجَّد. (الطبعة الأولى). دمشق: دار ابن كثير، (١٤١٤هـ).
- الفقه الاسلامي وأدلته. الزحيلي، وهيبي مصطفى. (الطبعة الثانية عشر). دمشق: دار الفكر، (د.ت).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم. (د.ط). (د.م): دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- القاموس المحيط. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر. (الطبعة الثامنة). (د.م): مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).
- القوانين الفقهية. ابن جزى، أبو القاسم مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن عبد الله. (د.ط) (د.م)، (د.ن)،(د.ت).

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

- الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد. (الطبعة الأولى)، (د.م): دار الكتب العلمية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ط). دار الكتب العلمية، (د.ت).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (الطبعة الثالثة). (د.م): دار الكتاب، (١٤٠٧هـ).
- الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها القضائية. الحمادي، عبد الله بن أحمد بن سالم. مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب ١٤٣٢ هـ.
- الكفاءة في النسب. العازمي، زايد الهبي زيد. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، م(٢٢)، (١)، ٢٠١٨م.
- لسان العرب. ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم أبو الفضل. (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ).
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- المبسوط. السرخسي، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ط). بيروت: دار المعرفة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- مجمع البيان. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي. (الطبعة الأولى). بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي سليمان. تحقيق حسام الدين القدسي. (د.ط). القاهرة: مكتبة القدسي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (د.ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

د.مراد رايق رشيد عودة

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ط). (د.م): دار الفكر، (د.ت).
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ط). (د.م): أشرف على جمعه وطبعه : مُجَّد بن سعد الشويعر،(د.ت).
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة، (د.ت).
- محاسن التأويل.القاسمي، مُجَّد جمال الدين مُجَّد. تحقيق: مُجَّد عيون السود. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).
- المحلى بالآثار ابن حزم، أبو مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (د.ط). بيروت: دار الفكر. (د.ت)
- مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله. تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد. (الطبعة الخامسة). بيروت: المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م).
- المراسيل . أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق.تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٨هـ) .
- المستدرک علی الصحیحین. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم مُجَّد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُجَّد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون.(الطبعة الأولى). (د.م): مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١)
- مسند الشافعي. الشافعي، أبو عبد الله مُجَّد بن إدريس . (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٠هـ) .

مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية

- مشكاة المصابيح. التبريزي، مُجَّد بن عبد الله العمري. تخريج: مُجَّد الألباني. (الطبعة الثالثة) . بيروت: المكتب الإسلامي، (١٩٨٥م) .
- المصباح المنير. الفيومي، أبو العباس أحمد بن مُجَّد. تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد. بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
- مصنف عبد الرزاق . الصنعاني، أبو بكر عبد ازراق بن همام . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (الطبعة الثانية) . بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٣هـ) .
- معجم لغة الفقهاء. قلعجي، مُجَّد رواس. (الطبعة الثانية) . (د.م): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين مُجَّد بن أحمد الخطيب. (الطبعة الأولى). (د.م) : دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
- المغني. ابن قدامة، أبو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد. (د.ط)، مصر: مكتبة القاهرة (د.ت).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر . تحقيق : محيي الدين ديب وآخرون. (الطبعة الأولى) . بيروت: دار ابن كثير، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الفاسي ، علال. (د.ط). المغرب: مطبعة الرسالة، (١٩٧٩).
- المنهاج شرح صحيح مسلم. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (الطبعة الثالثة). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢هـ).
- المهذب. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ط). (د.م) : دار الكتب العلمية ، (د.ت)
- الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (طبعة ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

د.مراد رايق رشيد عودة

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. تحقيق: محمد عوامة، (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- نظرية المقاصد عند الشاطبي. الريسوني، أحمد. (الطبعة الأولى). الدار البيضاء: مطبعة النجاح، (١٤١١هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر ، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. تحقيق: طلال يوسف. (الطبعة الثانية). بيروت: دار احياء التراث العربي، (د.ت).